

تنفيذ بيع (أوراق مالية مدرجة وأوراق مالية غير مدرجة بسوق المزادات الإلكتروني) لصالح حساب وزارة العدل -إدارة التنفيذ

تعلن بورصة الكويت بأنه، بناءً على إخطار وزارة العدل -إدارة التنفيذ، فقد تم تحديد يوم الاربعاء الموافق 2025/06/11 موعداً لبدء بيع أوراق مالية (أوراق مالية مدرجة وأوراق مالية غير مدرجة بسوق المزادات الإلكتروني) لصالح حساب وزارة العدل -إدارة التنفيذ (المدين/جاسم عثمان المحري) وفاء للمديونية البالغ قدرها 13,270,985.032 دينار كويتي (ثلاثة عشر مليوناً ومئتان وسبعون ألفاً وتسعمائة وخمسة وثمانون دينار كويتي و فلـ032س فقط)، ويجري البيع عن طريق القائم بالبيع شركة كفيك للوساطة المالية، وذلك وفق أحكام الفصل الثاني عشر من قواعد البورصة، ويكون القائم بالبيع مسؤولاً عن اتباع قواعد البورصة، واللائحة التنفيذية للقانون رقم لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، وذلك على النحو التالى:

أولاً: بيع الأوراق المالية المدرجة:

عدد الأسهم	أسم الشركة
819,305	بنك الكويت الوطني
265,201	بنك الخليج
170,556	بنك برقان
671,208	بيت التمويل الكويتي
313	شركة أجيال العقارية الترفيهية
9,371	الشركة الوطنية العقارية
439,467	شركة مشاريع الكويت القابضة
114,822	شركة المباني
7	مجموعة الصناعات الوطنية (القابضة)
80,518	شركة أسمنت الكويت
923,601	شركة الصناعات الهندسية الثقيلة وبناء السفن
217,033	شركة بوبيان للبتروكيماويات
432,082	شركة أجيليتي للمخازن العمومية
179,397	شركة الاتصالات المتنقلة
381,818	شركة التجارة والاستثمار العقاري
6,106	بنك بوبيان
118,423	شركة التمدين الاستثمارية
148,665	الشركة الوطنية الاستهلاكية القابضة
324,782	الشركة الكويتية للمنتزهات
94,545	شركة منشات للمشاريع العقارية
17,316	شركة طيران الجزيرة
347	بنك وربة

• تباع الأوراق المالية المدرجة من خلال نظام التداول وفقاً للأحكام المعمول بها في هذا الشأن.



سيلتزم القائم بالبيع – قدر الإمكان - بعدم بيع أوراق مالية تزيد على قيمة الدين ومصروفات التنفيذ، ويجوز للقائم بالبيع تجزئة
 كميات الأوراق المالية المعروضة للبيع وعرضها حتى يصل إلى قيمة الدين والمصروفات في مدة أقصاها ثلاثة أيام.

ثانياً: بيع الأوراق المالية غير المدرجة:

عدد الأسهم	موعد بدء المزايدة	أسم الشركة
17,773	10:00صباحاً	الشركة الأهلية القابضة ش م ك قابضة
36,363		شركة دار الاستثمار
280,000		الشركة الكويتية لصناعات الانابيب والخدمات النفطية
8,336		الشركة الخليجية الدولية للاستثمار - غلف انفست
116,364		شركة مركز سلطان للمواد الغذائية
95		الشركة الكويتية للكيبل التلفزيوني
232,727		الشركة الدولية للإجارة والاستثمار
31,852		شركة مجموعة الصفوة القابضة - تحت التصفية
3,434,387		شركة رأس الخيمة لصناعة الاسمنت الابيض والمواد الانشائية
5,454		شركة الأبراج القابضة
123,313		شركة الشبكة القابضة
241,931		شركة ايكاروس للصناعات النفطية
416		شركة كي جي ال لوجستيك ش م ك
42,424		الشركة الكويتية للوساطة المالية ش.م.ك.مقفلة
8,372		شركة الخليج الوطنيه القابضه ش.م.ك.م

- يجري البيع من خلال نظام المزادات الالكتروني بنظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة عن طريق إدخال أوامر الشراء للمتزايدين على هذا النظام.
- تبدأ المزايدة في التوقيت المحدد في الجدول أعلاه بسعر أساس وقدره خمسمائة فلس كويتي فإذا تعذر البيع في جلسة المزايدة الاولى يجوز للقائم بالبيع أن يبدأ جلسة المزايدة الثانية بعد انتهاء الجلسة الأولى (بخمس دقائق) بسعر أساس مائة فلس كويتي، فإذا تعذر البيع في جلسة المزايدة الثانية يجوز للقائم بالبيع أن يجري جلسة المزايدة الثالثة بعد انتهاء جلسة المزايدة الثانية (بخمس دقائق) بدون سعر أساس، ويرسو المزاد على من يتقدم بأعلى سعر لكمية الأوراق المالية المعروضة
- سيلتزم القائم بالبيع بعرض أوراق مالية لا تزيد قيمتها على قيمة الدين والمصروفات وفق سعر الأساس لجلستي المزايدة الأولى
 والثانية.
- في حال أدخل وسيط أحد المتزايدين أمراً بشراء الورقة المالية المعروضة بسعر معين ومضى على هذا الأمر دقيقه دون أن يتقدم وسيط لمتزايد آخر بأمر بسعر أعلى، يرسو المزاد على المتزايد الذي أدخل وسيطه آخر أمر شراء بأعلى سعر، وبشرط أن لا تقل مدة جلسة المزايدة الواحدة عن خمس دقائق.
- في حال لم يُدخل أي وسيط متزايد أمراً بشراء الورقة المالية المعروضة لمدة خمسة دقائق في أي جلسة من جلسات المزايدة الثلاث يتم إقفال المزايدة.
 - يكون إدخال أوامر الشراء من خلال أحد الوسطاء المقيدين.



- يجب أن يتوافر حساب تداول لدى الراغبين في دخول المزايدة.
- يكون الوسيط المقيد ضامناً بالوفاء بثمن الأوراق المالية التي رسي المزاد بشأنها على عميله، ويعتبر إدخال أوامر الشراء في نظام المزايدة الالكترونية عن طريق الوسيط بمثابة إقراراً منه بموافقته على ذلك.
- سيلتزم القائم بالبيع بعدم بيع أوراق مالية تزيد على قيمة الدين ومصروفات التنفيذ، ويجوز للقائم بالبيع تجزئة كميات الأوراق المالية المعروضة للبيع وعرضها حتى يصل إلى قيمة المديونية والمصروفات، ويتوقف القائم بالبيع عن بيع الأوراق المالية المتبقية إذا استوفيت قيمة الدين والمصروفات ما لم يكن خارجاً عن إرادته.